

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

معهد علوم التقنيات والنشاطات البدنية والرياضية

تخصص: - تحضير بدني ورياضي، تكنولوجيا

- تحليل الأداء الرياضي، النشاط البدني الرياضي المدرسي

مقياس: القانون والتشريع الرياضي

التصحيح النموذجي لامتحان السنة الأولى ماستر سداسي 01

الأجوبة:

الجواب الأول:

ماهية الاتحادية الرياضية الوطنية:

الاتحادية الرياضية جمعية ذات طبيعة وطنية تسيرها الحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون و كذا القوانين الأساسية الخاصة والمصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة و تمارس نشاطاتها بكل استقلالية لا يمكن أن تؤسس و تعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل تخصص رياضي أو قطاع نشاط.

يمكن أن تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعتها متعددة الرياضيات أو متخصصة.

تمارس الاتحادية سلطتها على الرابطة و الأندية الرياضية المنظمة أليها و كذا على كل هيئة

تنشئها.

تشارك الاتحادية الرياضية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها و برامجها

في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقيات الرياضة.

صلاحيات الاتحادية الرياضية:

و تتمثل فيما يلي:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية .
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته مع السلطات العمومية.
- تحضير و تسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف.
- تنظيم و تنشيط و مراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- وضع نظام المنافسات و تسييرها.
- ممارسة السلطات التأديبية على الرابطات و النوادي المنظمة إليها و على الهيئات التي تنشئها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين المتابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.
- إنشاء هياكل المراقبة و التسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنظمة إليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي للمقيمين بالخارج و التكفل بهم.
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الوطني ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
 - الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
 - تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات.
- ويمكن للاتحادية الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية الاستفادة من إعانات مالية و مساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد الأهداف التقنية السنوية الواجب

بلوغها و شروط استعمال المساعدات الممنوحة و مراقبته، ويمكن للاتحادية تحقيق مدا خيل متصلة بأنشطتها ويخضع الانخراط إلى دفع اشتراك سنوي.

نجد في الاتحادية مجموعة من اللجان و المدراء حسب الحاجة فنجد عادة:

- لجنة التنظيم.
- اللجنة التقنية.
- لجنة التحكيم.
- اللجنة الطبية.
- مدير التنظيم الرياضي.
- المدير التقني الوطني.

الجواب الثاني:

ماهية الرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية:

هي جمعية منصوص عليها بموجب قانون 06-12، قانون 10-04، القوانين الأساسية للاتحادية

الجزائرية لكرة القدم و القانون الأساسي للرابطة الوطنية نفسها.

و هي تقوم بتسيير البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول و الثاني و الرابطات الجهوية لكرة القدم، في

إطار الشروط التي يحددها القانون.

التنظيم الهيكلي:

- الجمعية العامة:
- الرئيس: المسير.
- المكتب التنفيذي للرابطة: ينفذ مداولات الجمعية العامة.
- مجلس الرابطة: جهاز استشاري.

الجواب الثالث:

II. لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر

سوف نتطرق إلى أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

1- الأمر رقم 314-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

2- الأمر رقم 171-71 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث المركب الأولمبي (

L'O.C.O).

3- مرسوم رئاسي رقم 74-262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب

الرياضي

4- (le contrôle médico-sportif).

5- مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص

بالمساعدين في الطب الرياضي.

6- المرسوم الرئاسي رقم 82-287 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للفرق

الرياضية الوطنية.

7- المرسوم الرئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مراكز الاتحاديات

الرياضية .

8- مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 314-66

المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 و المتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري .

8-مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية

البدنية و الرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجي للرياضة .

9-المرسوم الرئاسي رقم 80/87 المؤرخ قي 87/04/7 يعدل المرسوم رقم 83-320 المؤرخ في

83/05/07 المعدل

و المتمم بالأمر رقم 314/66 المتضمن انشاء الرهان الرياضي

10-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 88/04/12 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و

التكنولوجيا في دالي براهيم الى المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم الرياضة و تكنولوجيايتها.

11-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي

للعلوم و التكنولوجيا في دالي ابراهيم الى المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيايتها.

12-المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و

التكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيايتها.

13-المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و

التكنولوجيا بوهران الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيايتها.

14-المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية

لتسليية الشباب.

15-المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 اكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة

و التسليية بتكجدة.

16-المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني

للإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب

و الرياضة.

17-المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن انشاء احداث الثانوية

الرياضية وتنظيمها و عملها.

18-المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

19-المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها (06-61)

20-مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.

21-(المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02/11/1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمه و عملها +المرسوم التنفيذي رقم 96/123 المؤرخ في 06/04/96 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب .

22-(قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط المدرسي و تنظيمها و عملها.

23-(قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها و عملها.

24-(قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و تنظيمها وعملها.

25-(مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية (j.o)

(n°96/22

(26)-مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي و يظبط تنظيمها و عملها.

(27)-المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 1996/04/06 يعدل ويتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

(28)-مرسوم تنفيذي رقم 91-415 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد كفايات منح الرياضيين منحة التحضير والاتقان الرياضي في الخارج.

(29)-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية و إستغلالها.

(30)-مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية و تنظيمها و عملها+المرسوم التنفيذي رقم 96/166 المؤرخ في 96/05/8 يحدد كفايات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها.

(31)-مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

(32)-مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن منشآت الرياضية.

(33)-مرسوم تنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمها و عملها.

(34)-المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن احداث اقسام و رياضة و دراسة و تنظيمها و عملها

- (35)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يتعلق بإستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي
- (36) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة.
- (37)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهيرية و تنفيذها في الوسط التربوي.
- (38)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في (03) نوفمبر 1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة و دراسة و عملها التربوي.
- (39)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في (03) نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة و دراسة".
- (40)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام و رياضة و دراسة.
- (41)- قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم و العمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.
- (42)- مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها.
- (43)- المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم تدريبات الشباب و الرياضة و سيرها.
- (44)- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط و كفاءات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها.
- (45)- المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي الدواوين المركبات المتعددة الرياضات (J.O : 05/84).

(46)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (69/06: J.O).

(47)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة و تنشيطها

(48)- مرسوم تنفيذي رقم 05. 501. المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

(49)- المرسوم التنفيذي رقم 05. 502. المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (J.O . 84/05).

(50)- قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية , المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1985.

(51)- قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهّنات الرياضية.

(52)- المرسوم التنفيذي رقم 98- 412 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

(53)- القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب و الرياضة زيادة على مهمتها الرئيسية و كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها (J.O.=83/200).

(54)- المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

55- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كفايات تنظيم التكوين المخصص
و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب
و الرياضة.

56- المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤوليات

57- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 10/10/2005 يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات
الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

58- مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 02/09/06 يحدد القانون الاساسي للمدربين .

59- القرار الوزاري المؤرخ في 11/07/2002 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية
الجهوية لكرة القدم.

59- القرار الوزاري المؤرخ في 06/11/2005 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف
لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

60- المرسوم التنفيذي رقم 89/236 المؤرخ في 19/12/1989 يحدد اختصاصات الصندوق
الوطني لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية و تنظيمه و عمله و سيره.

61- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06/07/1996 المحدد

لنموذج القانون الأساسي لنادي الرياضي للهواة.

62- المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ 04/12/96 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون
رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات.

63- القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية

64- المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ في 08/08/2006 يضبط الأحكام المطبقة على
النادي الرياضية المحترفة و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65- القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر

الواجب اكتسابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة.

66-المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط احداث الجمعيات

الرياضية داخل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العالين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و
كيفية تنظيمها وسيرها.

من خلال هذه القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا
المجال, حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت و
مباني لممارسة الرياضة فيها , و مراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو
تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة . و ذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل
سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.

ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود
لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي , حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها
لمؤطرين في المجال الرياضي في الميدان و في التسيير الرياضي, كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية
و كذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية .ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة
بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي .لجان
رياضية...الخ.

- و كذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من
إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية و كيفية الاستفادة إلى غير ذلك.

- و في الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية , فتجسدت سياسة الدولة مؤخرًا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

الجواب الرابع:

التشريع العادي يمر عادة بعدة مراحل إجرائية وهي:

مرحلة الاقتراح : يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين. "

وعادة يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) إسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة إسم " مشروع قانون " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوافر لديهم خبرة المصايغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

2. المصادر الاحتياطية للقانون .

أ. الشريعة الإسلامية.

ب. العرف.

ج. مبادئ القانون الطبيعي، و قواعد العدالة.

بالتوفيق.